[384] 3 - قال ابن حجر: اختلف الأصحاب في ميراث النبي فما وجدوا عند أحد من ذلك علما. فقال أبو بكر: سمعت رسول ا (صلى ا عليه وآله) يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث (1). زوجات النبي (صلى ا عليه وآله): ذكرنا سابقا إن اسطورة نفي الأرث من الأنبياء، والتي ولدت بعد وفاة النبي على أنها حديث نبوي لم يسمعه أي أحد من أصحاب النبي (صلى ا عليه وآله) ولا عترته (عليهم السلام) وحتى زوجاته لم يسمعن من النبي مثل هذا الحديث. ولو كان هذا الحديث صدر من النبي حقيقة لأخبرهن بذلك، لأن لهن نصيب وسهم معين في ميراثه (صلى ا عليه وآله)، وهن اولات حق في تركة النبي (صلى ا عليه وآله)، وهذا البخاري يروي في صحيحه عن عائشة تقول: بأن زوجات النبي (صلى ا عليه وآله) طالبن أبا بكر إرثهن وسهمهن من تركة الرسول (صلى ا عليه وآله) - الثمن -، وأرسلن إليه عثمان لكي يطالبه بالثمن من الأرث. وهذه القصة فيها دلالة واضحة على أن أزواج النبي قد أنكرن على أبي بكر وكذبنه، وأثبتن بعملهن هذا أن هذا القانون - منع إرث النبي (صلى ا عليه وآله) - هو من القوانين الموضوعة ولم يكن له وجود شرعي في الخارج وضعه أبو بكر ونسبه للنبي (صلى ا عليه وآله). أخرج البخاري حديثا عن عائشة تشير إلى حكاية هذه المطالبة: عن عروة بن الزبير قال: سمعت عائشة زوج النبي تقول: أرسل أزواج النبي (صلى ا عليه وآله) عثمان الى ابي بكر يسالنه ثمنهن مما افاء ا على رسوله (صلى ا عليه وآله) فكنت انا اردهن فقلت لهن: ألا تتقين ا، ألم تعلمن أن النبي (صلى ا عليه وآله) كان يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة، يريد بذلك نفسه، إنما يأكل آل محمد (صلى ا عليه وآله) في هذا المال (2). وقد أشرنا فيما سبق بأن هذا الحديث لم ينقله أحد غير أبي بكر ولم ينسبه

_____ (1) الصواعق المحرقة: 35. (2) صحيح البخاري 5: 115 كتاب المغازي باب حديث بني النضير، صحيح مسلم 3: 1379 كتاب الجهاد والسير باب (16) باب قول النبي: لا نورث ح 51. _____